## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ١٦٨٥ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإيطالية والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على اتفاق التعاون السياحى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإيطالية والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عا

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ ( ٢٢ يونية سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

---

### اتفاق تعاون سياحى

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإيطالية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإيطالية ، مستلهمتان بمبادئ الحريات التى أعلنت فى مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والأسفار الدولية المنعقد فى روما فى عام ١٩٦٣

واقتناعا بما يعود عليهما من منفعة متبادلة من وراء إقامة تعاون وثيق دائم بينهما فى المجال السياحى .

ورغبة منهما فى تنمية العلاقات بين البلدين فى هذا المجال عن طريق أعمال مترابطة أو متناسقة يمكن أن تحقق منافع لكل من الطرفين .

واقتناعا منهما بأن الاعتبارات السالفة الذكر تتفق تماما مع أحد المبادئ الرئيسية التى تقررت فى المؤتمر المشار إليه ألا وهو أن السياحة ظاهرة يتعين تنميتها ليس فى اتجاه واحد فحسب وإنما فى اتجاهين .

قد اتفقتا على ما يلى :

( مادة أولى )

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع قيام تعاون فعال بين الهيئات السياحية الحكومية وكذلك بين الهيئات الأخرى ، العامة أو الخاصة ، المهتمة بتنمية السياحة فى البلدين .

( مادة ثانية )

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتبسيط إجراءات السفر إلى أقصى حد وذلك للسياح القادمين من الطرف الآخر .

( مادة ثالثة )

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتصريح بإنشاء مكتب تمثيل للهيئة الوطنية للسياحة الإيطالية والمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق فى كل من القاهرة وروما ، بغرض تشجيع تنمية التبادل السياحى بين البلدين على ألا يقوما بنشاط له طابع تجارى .

وتقوم الجهات المختصة من الجانبين بمد مساعدتها بغرض تسهيل إنشاء وتشغيل هذين المكتبين .

( مادة رابعة )

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع تبادل المعلومات والخبرات بمختلف قطاعات النشاط السياحى وبالأخص تشجيع زيارات الخبراء الفردية والجماعية .

( مادة خامسة )

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع التوزيع فى الداخل للمواد الدعائية السياحية الواردة إليه من البلد الآخر وذلك طبقا للتشريعات المعمول بها فى البلد وعملا بمبدأ المعاملة بالمثل .

( مادة سادسة )

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالقيام بإعداد وتنفيذ مشروعات دعائية سياحية مشتركة بغرض تشجيع السياحة : حتى الوافدة من بلاد أخرى ، وذلك لكل من البلدين .

( مادة سابعة )

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع تبادل المعلومات والخبرات بمختلف قطاعات النشاط السياحى وبالأخص تشجيع زيارات الخبراء الفردية والجماعية .

( مادة ثامنة )

تكاليف سفر وإقامة مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين الذين يزورون أراضى الطرف الآخر وتكاليف السفر والإقامة لباقى الحالات الأخرى

الذين يقومون برحلات سياحية يتم تنظيمها بواسطة وكالات السياحة فى أى من البلدين وكذا تكاليف إنشاء واستغلال الوكالات التى تخصص جهودها المباشرة لتنمية التبادل السياحى يتم سدادها بالعملات الحرة القابلة للتحويل وذلك فيما عدا استخدام الأموال المحتمل وجودها بالعملة المحلية لدى أحد الطرفين باسم الطرف الآخر والتى يسمح باستخدامها فى المصاريف السياحية بمقتضى الاتفاقات بين البلدين ووفقا للتعليمات النقدية السارية فى كل من البلدين دون الأخذ فى الاعتبار أسماء أصحاب هذه الأموال عند استعمالها

( مادة تاسعة )

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يبحث بمنتهى الاهتمام أى اقتراح يراه الطرف الآخر جديرا بالبحث وذلك فيما يختص باشتراك خبراء وفنيين فى تطوير أجهزة الاستقبال والسياحة وكذلك بالنسبة للتزويد بالمعدات السياحية .

( مادة عاشرة )

ولإمكان تنفيذ هذا الاتفاق ولإتاحة القيام بمشاورات متبادلة حول الموضوعات المشار إليها فى المواد السابقة أو أية موضوعات أخرى يتفق على بحثها ، يقوم الطرفان المتعاقدان بعقد اجتماعات دورية للجنة مشتركة تتكون من موظفين من الحكومة بصفة أعضاء دائمين ومن خبراء من القطاع العام أو الخاص بصفة أعضاء مساعدين .

( مادة حادية عشرة )

يعمل بهذا الاتفاق بعد خمسة عشر يوما من تبادل وثائق التصديق ويسرى مفعوله لمدة خمس سنوات ، ويتجدد تلقائيا سنويا ما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته كتابة فى إنهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائه .

وقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٧١ من نسخة واحدة باللغة الفرنسية لكل من الطرفين المتعاقدين ،

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

دكتور : أحمد السيد دروبش

وزير السياحة

عن حكومة الجمهورية الإيطالية

ماتيو ماتيوتى

وزير السياحة والملاهى

## وزارة الخارجية

### قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٨٥ لسنة ١٩٧١ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الإيطالية الموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون السياحى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الإيطالية الموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧١ ، ويعمل به اعتبارا من ١٠ أغسطس سنة ١٩٧٢ .

تحريرا فى ٤ شعبان سنة ١٣٩٢ ( ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٢ )

محمد حسن الزيات

---

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير عام بمصلحة الخبراء بوزارة العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد / عبد المنعم محمود غنيم ، مديرا عاما ( الربط المالى ١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه ) بمصلحة الخبراء بوزارة العدل .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى أول رمضان سنة ١٣٩٢ ( ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات